تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ / رمضان / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

الرأي

طلب مكتب السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (م.خ/٢٢٦) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني في تحديد نوع التصويت المطلوب في اتخاذ القرارات في جلسات مجلس النواب وفيما اذا كان بالاقتراع السري او العلني ، بأستثناء ما ورد في نص المادة (٥٥) من الدستور ((ونص المادة ٧/ثانياً))المتعلقان بانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه،وبيان مدى إمكانية إصدار المجلس لقرار بأعتماد اسلوب التصويت السري على كافة مقترحات ومشروعات القوانين والقرارات وذلك لعدم وجود نصوص دستورية وقانونية تعالج هذا الموضوع.

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي :

القرار

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الاتحاديـــة العلـــيا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الرأي القانوني في المسالة المعروضـــة ، لان ذلـــك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب احكـــام المـــادة (٦) مـــن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . عليه يكون طلب رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م . قضائي
مسار قحطان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني